١٧- **مسئولية تقصيرية - مناط المسئولية - خطأ - ضرر - علاقة السببية .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نصوص المواد (١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٦٤٦) من التقنين المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية المدنية عن فعل الغير وخصوصا مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسئولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، يلزم لتوافرها قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع بحيث يكون للاخير سلطة اصدار الاوامر لتابعة لتوجيهه في عمله ، وصدور خطأ من التابع حال تأديته لوظيفته أو بسببها . وأنه وان كان الاصل في عقود المقاوله المدنية أن يعمل المقاول مستقلا عن رب العمل ، ولا يكون هذا الاخير مسئولا عن المقاول مسئولية المتبوع عن التابع ، الا أن هذا الاصل لا يستقيم في عقود الاشغال العامه التي هي بطبيعتها خارجة على القانون الخاص ، والتي تمارس فيها جهة الادارة سلطات الرقابة والاشراف والتوجية على المقاول ، فيخضع مقاول الاشغال العامه خضوعا كاملا للاوامر التي تصدر اليه من جهة الادارة تحقيقا للمصلحة العامه حتى ولو كانت تجاوز شروط العقد الاصلي ، فما هو الا منفذ لتعليمات جهة الادارة في هذا الشأن ، لان الادارة هي سيدة العمل فهي التي تدبره وتوجهه وتصدر التعليمات ، وما المقاول الا منفذ لتعليماتها ، ومقتضى هذا الخضوع ، وهذه التبعية أن تسأل الجهه الادارية عن أعمال مقاول الاشغال العامه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حالة توافر الشروط الاخرى .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاوراق أن الهيئة القومية للانفاق قد اسندت الى شركة النيل العامه للطرق والكباري عملية انشاء الكوبري رقم (٦) بعين شمس فوق خط سكك حديد المرج ، وأثناء تنفيذ هذه الشركة لاعمال القواعد تسببت في كسر خط المجاري الرئيسي قطر ٢٤ بوصه بشارع المشروع غرب السكه الحديد بعين شمس الغربية ، وقد ثبتت هذه المسئولية بموجب الحكم الصادر في المحضر رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٦ مخالفات المطرية ، فاختارت الهيئة العامه لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى الرجوع بقيمة التلفيات على الهيئة القومية للانفاق باعتبارها متبوعا ، ومن ثم تكون الهيئة الاخيرة مسئولة عما أحدثه مقاولها (شركة النيل العامه للطرق والكباري) من تلفيات بمنشآت الهيئة العامه لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، ومن ثم يتعين الزام الهيئة القومية للانفاق بقيمة التلفيات المشار اليها بعد استنزال قيمة المصاريف الادارية ، والهيئة وشأنها في الرجوع على المقاول وفقا للعقد المبرم بينهما وبمقدار مسئوليته في الخطأ اذ المتبوع ضامن وليس مسئولا مسئولية شخصية .

(فتوى رقم ٣٠١ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ملف رقم ١٨٩٣/٢/٣٢)